

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء، بجلسته المعقودة فى ٢٢/٢/٢٠٠٦ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يضاف إلى البنود ثامناً (جامعة حلوان) ، ثانياً عشر (جامعة جنوب الوادى فرع أسوان) ،

ثالثاً عشر (جامعة بنها) ، خامساً عشر (جامعة بنى سويف) من المادة الأولى باللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها البنود التالية :

مادة (١) :

ثامناً - جامعة حلوان :

١٩ - كلية التعليم الصناعى بكوبرى القبة .

ثانياً عشر - جامعة جنوب الوادى - فرع أسوان :

٦ - المعهد العالى للطاقة .

ثالثاً عشر - جامعة بنها :

١٣ - المعهد العالى للتكنولوجيا .

خامساً عشر - جامعة بنى سويف :

٨ - كلية التعليم الصناعى .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة ٢٤٨ (مكرراً ٨١) من اللائحة التنفيذية المشار إليها ، النص التالى :

كليات التعليم الصناعى

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٨١) :

تُمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التعليم الصناعى التابعة لها درجة البكالوريوس فى التعليم الصناعى فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

(المادة الثالثة)

يُضاف إلى اللائحة التنفيذية المشار إليها مواد جديدة نصوصها التالية :

المعهد العالى للطاقة بأسوان جامعة جنوب الوادى

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٩١) :

يمنح مجلس جامعة جنوب الوادى بناء على طلب مجلس المعهد العالى للطاقة بأسوان الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أ) الدرجات العلمية :

١ - درجة بكالوريوس الهندسة والتكنولوجيا فى أحد التخصصات المبينة

فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة الماجستير فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

(ب) الدبلومات :

دبلوم الدراسات العليا فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٩٢) :

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى الهندسة والتكنولوجيا خمس سنوات .

مادة ٢٤٨ (مكرراً ٩٣) :

يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس

فى الهندسة أو الهندسة والتكنولوجيا أو على دبلوم الدراسات العليا من إحدى الجامعات المصرية

أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث

لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكرر) (٩٤):

يشترط في الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الهندسة أو التكنولوجيا والتكنولوجيا من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

المعهد العالي للتكنولوجيا جامعة بنها**مادة ٢٤٨ (مكرر) (٩٥):**

يمنح مجلس جامعة بنها بناءً على طلب مجلس المعهد العالي للتكنولوجيا الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أ) الدرجات العلمية :

١ - درجة بكالوريوس الهندسة والتكنولوجيا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

٢ - درجة الماجستير في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(ب) الدبلومات :

دبلوم الدراسات العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكرر) (٩٦):

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الهندسة والتكنولوجيا خمس سنوات .

مادة ٢٤٨ (مكرر) (٩٧):

يُشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الهندسة والتكنولوجيا أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الهندسة والتكنولوجيا من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤٨ (مكرر ٩٨٢):

يشترط فى الطالب لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس فى فرع التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٤٢٧ هـ .

(الموافق ٧ مارس سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك